

الغسل

يبنى على ما علم من صلواته سواء رعبه في الركعة الاولى وغيره فان كان قد رعبه بعد
 القراءة والاولى وغيره جاز حرق رقبته ولم بعد القراءة وان رعبه انذره ان كان
 من الموضع انذره ان شق اليه وان رعبه وهو ركب ثم رعب راسه للرباعه جاز
 رعبه من الركعة جاز حرق رقبته للغيره وخر منه للشيء وان رعبه وهو رعب
 رعبه للرباعه جاز حرق رقبته للغيره جاز حرق رقبته للثلاثين وان رعبه
 وهو جاز للثلاثين وقتئذ له للرباعه فيدم من الجلوس فاذا رعبه انذره
 وهو جاز للثلاثين وقتئذ له للرباعه فيدم من الجلوس فاذا رعبه انذره
 الركعة انذره الا ان يكون ذلك وقتئذ الجلوس في تمام التشهد فليزج الي
 الجلوس حتى ينقضي التشهد فان في المفرد مات وهذا قول ابن حبيب وطاعة
 ابن ابي ابيد جشون واستظهره ابن عبد السلام وخيل وغيره وحكي في
 مات نائذا وهو ان كان في الركعة الاولى استناب الاحرام وان كان في الثانية رعبه
 ما مضى منها ورعبه باستناب الاحرام الاول واليه على ما مضى من الثانية ان
 تملكه في الاصل مع تسيبته من ركعة **وان طين** الرعب بعد غسل الدم في
 ان تحرق **مراغ** مصدر مرغ مضاعف لعامله **امله** اي الرعب ولو استعمله
 من الصلاة في ان يصل لا فرق في ذلك بينه وبينه الا في جزئيه
 ابدا في وجوبه ان كان **هلافة غير صلاة الجمعة** ومكان غسل الدم ان
 تمام الصلاة فيه بان كان طاهره ان تصح الصلاة فيه وان لم يكن تمامه وان
 ضم انذره غسل فيه انذره **بنيان** او غيره انذره ان كان طاهره وان لم يكن
كف مكانه **مغف** تمام الصلاة فيه ثم صار بمعصوم فلو ان طين فرغ
 امامه فقال **وان طين** الرعب بعد غسل الدم **حداثة** اي امامه من اضافة
 المصدر لعامله استناب الاحرام في الصلاة حتى يصل انذره في موضع رعبه انذره
 به ويدرك في قراءة او سجود او سجود **ولو كثر** بماءه وادراكه **بشدة**
 اذ غير بحيث يسلم مقم واولى ان تحرق ذلك وعطه على طين فقال **وشق**
 ابدا في بقائه امامه **وجر** انذره وجوبه انذره انذره انذره انذره انذره
 فيه الاستداه بامامه بان يرب فيه اجعل الامام او احد الاموميين او يسمع فيه
 صوت الامام او بعض الاموميين لا للموضع انذره ابتداء الصلاة به مع امكان
 ادنى منه لا ينافي زيادة مشي في الصلاة وصار بمعصوم غير الجمعة فقال
البدل في صلاة الجمعة جواز **مطلقا** غير مقيد بتحقيق اولى او سبب
 بقائه امامه بد ولو تحق في غيره وجب عليه ان يرجع **لوان جن** كذا
جامع اي ابدا في انذره ابتداء في الجمعة لا في غيرها ثم يرجع
 ابدا في ما وجب عليه في التماسا الثالثة فقال **وان حان** ابدا في وقت
 حث عليه **واما** **الثلث** مسألة طين فرغ امدم بان رعبه في الركعة
 انذره كان في امامه او غيره موضع الغسل انذره يمكن فيه تمام الركعة او غير

الافرن اليه ان لم يعد ان لم يمض في موضع الغسل كما صار به صاحب الجمع ونقله
 عن ابن حبيب **مسئلة** طين بقائه امامه بان لم يرجع له وان رعبه في موضع الغسل
 او غيره **مسئلة** الجمعة بان لم يرجع لاول جزء ما حرمه وان رعبه في موضع الغسل
 او غيره اخر ما اخبر فيها بوجبه مما تقدم **صل** جعله وجب عليه اعاد
 له في الاصل تبيهاه كثيرة مرة جدا **وان رعب** رعبه اذ لم يضره ان
 به ركب الرعبه قبل رعبه ركعة **اوله** رعبه انذره انذره انذره
حجته بان رعبه قبل اعتمده من سجدة فيها الثانية **ومن يدرك** رعبه انذره
 مضاعف ان ركب الرعبه بعد رعبه من غسل السلام مع الامام ركعة
ثانية منها في الجمعة **ابتداء** الرعب بعد غسل الدم **طين** اي رعبه ان من
 حصل له الرعب في الجمعة فبان يركع ركعة بسجدة فيها ولم يبق منها بعد
 لان ركعة مع الامام فانه يصح **طين** ان رعبه انذره انذره انذره انذره
 ومن يركع على احرامه او لا التمشور لانه من ابتداء به فان يستوي بينه على
 احرامه وقال اشبه ان شدة قطع وابدا كذا فيها وان شدة بني على احرامه
 كقول سبنون وان شدة بني على احرامه وعلى ما تقدم له من جعلها انظر تملام
 والاصح مق تسيبها من حيث **كسر** شرط ابتداء به طين فقال **وان**
يدرك من جازت الجمعة بالرعب **حجته** **ان رعب** الرعب في الاصل
 في اول رعبه انذره انذره انذره انذره انذره انذره انذره انذره
 في ابدا في بقائه وجب عليه السعي لها **سنة** شخص ما **رعب** **عد** **سلام**
امام وجزائه صلواته لان سلامه حاتم الجاهية اخذت في رعبه غسل الدم
 وزاد في الصلاة وسواء كذا في الجمعة او غيرها هذا هو المشهور ومذهب
 السدوقه وقال سبنون يخرج غسل الدم ثم يركع للسلام كما يركع الصلاة
 والتي يقول **وانصرف** امامه بعد سلامه **سنة** رعبه انذره انذره
 لانه فد ان صلواته للشيء كيد وان رعبه على ابن حبيب الغايل بانه يسلم ويذهب
 يغسل الدم ثم يعود يتشهد ويسلم ثم ينصرف فان **سنة** طاهره واجب الحاجب
 انما يصوم اذا رعبه قبل سلام الامام لا يصوم وينصرف يغسل الدم ولو سلم الامام بالحضرة
 فيه انصرفه وليس كذا انذره بل **نصف** اجن بونس والجمع على انه لارعبه فراسع
 الامام ثم سلم الامام في الوقت قبل انصرفه وان يسلمه وتجره فان ابن بونس وانما
 انه ينصرفه رعبه و الامام يتشهد لانه لا ينصرفه ان ينصرفه حتى يسلم وهو
 رعبه فان ابن حبيب وكل اشهدت **يعلم** انذره انذره انذره انذره انذره
 الطول لوان رعبه انذره رعبه بان ينصرفه سلم الامام قبل ان ينصرفه سلمه انذره

الافرن